وفي كل الحالات يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت رئيس المجلس في صورة تساوي الأصوات ويتولى الكاتب العام للمركز مهمة كتابة مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في الميدان العلمي لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 24 ـ يقوم مجلس الإدارة بدراسة وإبداء الرأي في :

ـ توجهات سياسة البحث بالمركز وبرامج تحقيقها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز،

ـ التقارير العلمية والإدارية والمالية المتعلقة بأنشطة المركز،

ـ بعث وحدات بحث أو تحويلها أو حذفها.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

القسم الثالث : **الكاتب العام**

الفصل 25 ـ يساعد المدير العام في مهامه الإدارية والمالية كاتب عام تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية طبقا للشروط العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه. ويتمتع بالمنح والامتيازات المخـولة لمدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية ويكلف خاصة بـ :

ـ السهر على حسن تنفيذ المهام الموكولة إلى المصالح الإدارية والمالية والحسابية،

ـ السهر تحت سلطة المدير العام على تنفيذ الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالإشراف الإداري والالتزامات الموضوعة على كاهل المركز.

الباب السادس

التنظيم المالي

الفصل 26 ـ تتكون موارد المركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية من :

ـ المنح التي تسندها الدولة للتسيير والتجهيز في إطار الميزانية العامة لوزارة التربية،

ـ المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية،

ـ الوصايا والهبات،

ـ مداخيل الممتلكات،

ـ المداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز.

الباب السابع

إشراف الدولة

الفصل 27 ـ يمارس إشراف الدولة على المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 28 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 275 لسنة 1972 المؤرخ في 8 سبتمبر 1972 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد القومي لعلوم التربية كما نقح بالأمر عدد 2450 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993.

الفصل 29 ـ وزيرا المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 سبتمبر 2001.

عين السيد محمد الكرو عضوا بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية القومية عوضا عن السيد محمد الخويني.

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية مؤرخ في 28 أوت 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية وشروط إسنادها.

إن وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 ديسمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تسدي المصالح التابعة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر للمواطنين الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

أ/ الخدمات غير الخاضعة لنظام كراسات شروط :

1/ الديوان القومي التونسي للسياحة :

1 ـ 1 الخدمة الأولى : الموافقة المبدئية على إنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 1)

1 ـ 2 الخدمة الثانية : الموافقة المسبقة على إنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 2)

1 ـ 3 الخدمة الثالثة : شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار (الملحق عدد 3)

1 ـ 4 الخدمة الرابعة : منحة الاستثمار (الملحق عدد 4)

1 ـ 5 الخدمة الخامسة : تسليم مقرر إسناد المنح (الملحق عدد 5)

1 ـ 6 الخدمة السادسة : شهادة مؤقتة للحصول على الامتيازات الجبائية (الملحق عدد 6)

1 ـ 7 الخدمة السابعة : التأشير على رخصة توريد معدات سياحية (الملحق عدد 7)

1 ـ 8 الخدمة الثامنة : تأشيرة على قائمات المعدات السياحية (الملحق عدد 8)

1 ـ 9 الخدمة التاسعة : شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لتجديد المعدات (الملحق عدد 9)

1 ـ 10 الخدمة العاشرة : شهادة اقتناء الأثاث الخاص بالإقامات الثانوية (الملحق عدد 10)

1 ـ 11 الخدمة الحادية عشرة : ترخيص فتح مؤسسة سياحية (الملحق عدد 11)

1 ـ 12 الخدمة الثانية عشرة : قرار تصنيف النزل (الملحق عدد 12)

1 ـ 13 الخدمة الثالثة عشرة : المصادقة على مديري المؤسسات السياحية (الملحق عدد 13)

1 ـ 14 الخدمة الرابعة عشرة : قرار تصنيف المطاعم السياحية (الملحق عدد 14)

1 ـ 15 الخدمة الخامسة عشرة : الحصول على رخصة استغلال وكالة أسفار (الملحق عدد 15)

1 ـ 16 الخدمة السادسة عشرة : تسليم بطاقة دليل سياحي (أول مرة) (الملحق عدد 16)

1 ـ 17 الخدمة السابعة عشرة : تجديد بطاقة دليل سياحي (الملحق عدد 17)

1 ـ 18 الخدمة الثامنة عشرة : الحصول على تأشيرة الرحلات السياحية (الملحق عدد 18)

1 ـ 19 الخدمة التاسعة عشرة : الحصول على رخصة صيد سياحية (الملحق عدد 19)

1 ـ 20 الخدمة العشرون : منح امتيازات جبائية لاقتناء وسائل نقل سياحي (الملحق عدد 20)

1 ـ 21 الخدمة الواحدة والعشرون : الحصول على شهادة للإعفاء من المعاليم الديوانية على وسائل النقل السياحي وتخفيض نسبة القيمة المضافة إلى حدود 10% (الملحق عدد 21)

1 ـ 22 الخدمة الثانية والعشرون : الحصول على ترخيص جولان عربة سياحية لنقل الأشخاص (الملحق عدد 22)

2/ الديوان القومي للصناعات التقليدية :

2 ـ 1 الخدمة الأولى : الرسكلة (الملحق عدد 1)

2 ـ 2 الخدمة الثانية : المساعدة الفنية (الملحق عدد 2)

2 ـ 3 الخدمة الثالثة : إسناد قروض بعنوان الأموال المتداولة (الملحق عدد 3)

2 ـ 4 الخدمة الرابعة : شهادة تمتع بامتياز جبائي عند التوريد أو شراء محلي لمواد أولية (الملحق عدد 4)

2 ـ 5 الخدمة الخامسة : شهادة تصريح مشروع استثماري في الصناعات التقليدية (الملحق عدد 5)

2 ـ 6 الخدمة السادسة : استعمال واستغلال المراجع المتوفرة بمكتبة الديوان (الملحق عدد 6)

2 ـ 7 الخدمة السابعة : شهادة مشاركة في المعارض بالخارج (الملحق عدد 7)

2 ـ 8 الخدمة الثامنة : تسجيل المؤسسات الحرفية (الملحق عدد 8)

2 ـ 9 الخدمة التاسعة : إسناد بطاقة مهنية (الملحق عدد 9)

2 ـ 10 الخدمة العاشرة : مراقبة تصدير الزربية والنسيج المختلف (الملحق عدد 10)

2 ـ 11 الخدمة الحادية عشرة : وضع طابع الزربية والنسيج المختلف (الملحق عدد 11)

2 ـ 12 الخدمة الثانية عشرة : مراقبة تصدير المنتوجات المختلفة (الملحق عدد 12)

2 ـ 13 الخدمة الثالثة عشرة : توزيع نماذج الزربية (الملحق عدد 13)

2 ـ 14 الخدمة الرابعة عشرة : زيارة رواق عرض مبتكرات الصناعات التقليدية (الملحق عدد 14)

2 ـ 15 الخدمة الخامسة عشرة : إسناد شهادة الكفاءة المهنية في الصناعات التقليدية (الملحق عدد 15)

3/ ديوان المياه المعدنية :

3 ـ 1 الخدمة الأولى : شهادة مطابقة المنتوج للمواصفات العالمية قصد التصدير (الملحق عدد 1)

3 ـ 2 الخدمة الثانية : تبويب المياه المعلبة (الملحق عدد 2)

3 ـ 3 الخدمة الثالثة : شهادة تربص في قطاع المياه المعدنية (الملحق عدد 3)

3 ـ 4 الخدمة الرابعة : شهادة تحليل جرثومي (الملحق عدد 4)

3 ـ 5 الخدمة الخامسة : شهادة تحليل كيميائي فيزيائي للمياه (الملحق عدد 5)

3 ـ 6 الخدمة السادسة : شهادة في التصريح بنتائج التحقيق الإداري (الملحق عدد 6)

4/ الوكالة العقارية السياحية :

4 ـ 1 الخدمة الأولى : سحب غرامة الانتزاع (الملحق عدد 1)

4 ـ 2 الخدمة الثانية : اقتناء عقارات من الوكالة لإنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 2)

4 ـ 3 الخدمة الثالثة : التفويت في عقارات يشملها حق الشفعة لفائدة الوكالة العقارية السياحية (الملحق عدد 3)

ب/ الخدمة الخاضعة لنظام كراس شروط :

ضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2001.

وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

المنذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 1-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : الإستثمار السياحي
موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية على انجاز مشروع سياحي

شروط الانتفاع بالخدمة

- وجود أرض في منطقة سياحية
- وجود أرض مهيئة خارج المنطقة السياحية

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يوضح البرنامج المزمع إنجازه
- تعمير بطاقة مستلمر بالنسبة للمشاريع التي تقع خارج المناطق السياحية المهيأة يجب إضافة :
- مثال للموقع مقياس 1/2000 أو 1/5000
- نسخة من الرسم العقاري أو عقد كراء
موافقة السلط الجهوية المعنية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف - أخذ رأي الأطراف المعنية للإجابة - الإجابة	إدارة النهوض بالإستثمارات المندوبية الجهوية للسياحة الوكالة العقارية للسياحة السلط الجهوية (الولاية - البلدية) المعهد القومي للتراث	45 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

45 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس يتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية (الفصول الغير ملغاة 3 5 6 7 8)
- قانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 1-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : الإستثمار السياحي
موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية على انجاز مشروع سياحي

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على الموافقة المبدئية
- الحصول على الموافقة الفنية على الرسم الإعدادي

الوثائق المطلوبة

- مطلب بإسم المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
- مشروع قانون أساسي وقائمة للمساهمين
- دراسة حول مردودية المشروع المتوقعة
- تعمير مطبوعة
- بالنسبة لإحداث شركات التصرف يجب إضافة موافقة صاحب الوحدة المزمع إستغلالها

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين وإيداع الملف - دراسة الملف - عرض الموافقة المسبقة للإمضاء من طرف المدير العام للديوان	- إدارة النهوض بالإستثمارات - الإدارة العامة للديوان	شهر من تاريخ إيداع الملف.

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

إدارة النهوض بالإستثمارات
51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

شهر إبتداء من إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات
- الفصول 3 -5 – 6 -7 -8 للقانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 29 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 1-3

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : الإستثمارات السياحية
موضوع الخدمة : شهادة إيداع تصريح بالإستثمار

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على الموافقة المبدئية على المشروع النهائي
- الحصول على الموافقة المسبقة الفنية على المشروع النهائي
- الحصول على موافقة السلط الجهوية المعنية بالنسبة لإستثمارات التنشيط.

الوثائق المطلوبة

- مطلب بإسم المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
- نسخة من القانون الأساسي للشركة وقائمة للمساهمين
- شهادة تثبت توفر 50 بالمائة على الأقل من الأموال الذاتية
- موافقة البنوك والمؤسسات المالية لمنح القروض
- مطبوعة التصريح بالإستثمار
- بالنسبة لشركات التصرف يجب إضافة عقد كراء وتصرف في الوحدة السياحية المزمع إستغلالها
- إضافة موافقة السلط الجهوية المعنية بالنسبة لإستثمارات التنشيط

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف دراسة الملف - إمضاء شهادة إيداع التصريح بالإستثمار الإجابة	- إدارة النهوض بالإستثمار - الإدارة العامة	- 60 يوما.

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمار بالديوان
51 شارع الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

إدارة النهوض بالإستثمار بالديوان
51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

60 يوما إبتداء من إستكمال الملف

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات
- الفصول 3 – 5 – 6 7 8 للقانون عدد 21 المؤرخ في 13 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 1-4

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : الإستثمارات السياحية لمناطق التنمية الجهوية
موضوع الخدمة : تسليم مقرر إسناد المنح

شروط الانتفاع بالخدمة

الحصول على شهادة إيداع تصريح من الديوان القومي التونسي للسياحة
الحصول على موافقة لجنة إسناد المنح

الوثائق المطلوبة

- مطلب بإسم المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
- شهادة إيداع تصريح

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف عرض الملف على لجنة إسناد المنح إعداد محضر الجلسة - عرض قرارات إسناد المنح للإمضاء	إدارة النهوض بالإستثمارات الإدارة العامة للديوان وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية	30 يوما من تاريخ مصادقة اللجنة

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان 51 شارع الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان 51 شارع الحرية تونس
إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان 51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

30 يوما إبتداء من تاريخ مصادقة اللجنة

المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 1-5

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

مرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : إعانة الدولة لباعثي المشاريع السياحية بمناطق التنمية الجهوية
موضوع الخدمة : صرف منحة الإستثمار

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون باعثا بمناطق التنمية الجهوية
الحصول على قرار إسناد منحة الإستثمار

الوثائق المطلوبة

- مطلب في الحصول على منحة باسم المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
- قرار إسناد منحة الإستثمار

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تقديم المطلب	إدارة النهوض بالإستثمارات	
- دراسة الملف	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	
- معاينة تقدم الأشغال	البنوك	شهـــر
إحالة الملف إلى إدارة الشؤون المالية		
- تحويل الأموال		

مكـــان إيداع الملـــف

الديوان القومي التونسي لسياحة 1 شارع محمد الخامس تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

مصلحة الإمتيازات المالية (إدارة النهوض بالإستثمارات) 51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

شهر إبتداء من تاريخ تقديم الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار تشجيع الإستثمارات
- أمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 متعلق بضبط المنح
- أمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 متعلق بتحديد تشجيع التنمية الجهوية

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 1-6

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

مرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : مساعدة الدولة للإستثمارات السياحية
موضوع الخدمة : شهادة مؤقتة للحصول على الإمتيازات الجبائية

شروط الانتفاع بالخدمة

- المشاريع التي مازالت لم تتحصل على شهادة إيداع بالإستثمار والمتحصلة على الموافقة المبدئية أو على موافقة اللجنة الفنية

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
- فواتير تقديرية
- إعلام وصول

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف	- إدارة النهوض بالإستثمارات	
دراسة الملف	- القمارق	15 أيام
- الإجابة		

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

15 يوما إبتداء من إيداع الملف

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد
دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

مرجع : قرار وزير ..... مؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : مساعدة الدولة للإستثمارات السياحية
موضوع الخدمة : التأشير على رخصة توريد معدات سياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار

الوثائق المطلوبة

- مطلب بإسم المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
- فواتير تقديرية
- برنامج مفصل حول إستعمال التجهيزات
- رخصة التوريد
- أمر بشراء بإسم الباعث إذا لم تكن الرخصة باسمه

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف	- إدارة النهوض بالإستثمارات	15 يوما
- دراسة الملف	- البنك الوسيط	
- الإجابة	- وزارة التجارة	
	- البنك المركزي	
	- القمارق	

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شار الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

15 يوما إبتداء من إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الإستثمارات

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد
دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... مؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : مساعدة الدولة
موضوع الخدمة : تأشيرة على قائمات المعدات السياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة إيداع التصريح بالإستثمار
- المعدات السياحية الموجودة بالقوائم السياحية الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

- مطلب
- القوائم التقديرية
- قائمة للمعدات المقتناة محينا تضبط الكمية وإسم المزود وقيمتها دون إعتبار القيمة المضافة
- قائمة للمعدات الموردة تضبط الموقع التعريفي والأصل والقيمة والسعر وسعر النفل

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف	- إدارة النهوض بالإستثمارات	15 يوما
- دراسة الملف	- الإدارات الجهوية للقمارق	
الإجابة	- مكتب قباضة الأداءات	

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات
51 شارع الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

إدارة النهوض بالإستثمارات
51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

15 يوما إبتداء من إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات
- أمر عدد 1994/876 مؤرخ في 18 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع السياحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليهابالفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات وشروط منح هذه الحوافز
- أمر عدد 1246/ 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1994/876 مؤرخ في 18 أفريل 1994
- أمر عدد 912 عدد 1997/912 مؤرخ في 19 ماي 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1994/876 مؤرخ في 18 أفريل 1994

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد
دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : الإستثمارات السياحية
موضوع الخدمة : شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لتجديد المعدات

شروط الانتفاع بالخدمة

معدات التجهيز التي وقع إستغلالها لمدة 3 سنوات على الأقل

الوثائق المطلوبة

- مطلب بإسم المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
- مطبوعة تصريح بالإستثمار
- فواتير المعدات المطلوب تجديدها
- تاريخ إقتناء المعدات المطلوب تجديدها

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم ملف	- إدارة النهوض بالإستثمارات	شهرا عتبارا من إيداع الملف
- دراسة الملف	- الإدارة العامة	
- إمضاء شهادة التصريح للإستثمارات	- إدارة النهوض بالإستثمارات	
- الإجابة		

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

15 يوما إبتداء من إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات
- أمر عدد 1994/876 مؤرخ في 18 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع السياحي والمؤهلة للإنتفاع بالجوائز الجبائية المنصوص عليهابالفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات وشروط منح هذه الجوائز
- أمر عدد 1246/ 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1994/876 مؤرخ في 18 أفريل 1994
- أمر عدد 912 عدد 1997/912 مؤرخ في 19 ماي 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1994/876 مؤرخ في 18 أفريل 1994

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد
دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : مساعدة البطالة
موضوع الخدمة : شهادة لإقتناء الأثاث الخاص بالمنازل الثانوية

شروط الانتفاع بالخدمة

- الإقامة بالخارج
- تواجد محل الإقامة الثانوي بمنطقة سياحية مهيئة
- شراء المحل بالعملة الصعبة
- تخديم الملف في أجل لا يتعدى السنتين

الوثائق المطلوبة

- عقد شراء أو شهادة تثبت ملكية المنزل الثانوي
- وثيقة تثبت الدفع بالعملة الصعبة
- قائمة للأثاث الموردة
- نسخة من جواز السفر

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تقديم الملف	إدارة النهوض بالإستثمارات	15 يوما
- دراسة الملف	و	
- الإجابة	مكتب مراقبة الأداءات	

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان
51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

15 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات
الأمر عدد 94 – 425 بتاريخ 14 فيفري 1994 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإعفاء من المعاليم والأداءات عند دخول الأدباش والأثاث المعدة لتجهيز الإقامة المتواجدة بالمناطق السياحية والتي هي على ملك غير المقيمين

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 1-11

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المورخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المورخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... تاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : مساعدة الدولة
موضوع الخدمة : ترخيص فتح مؤسسة سياحة

شروط الانتفاع بالخدمة

إنهاء الأشغال وقبلها جميع المحلات من قبل مستثمر في القطاع

الوثائق المطلوبة

- مطلب في الغرض
- شهادة وقاية مسلمة من إدارة الحماية المدنية
- شهادة المطابقة مسلمة من مكتب المراقبة
- شهادة في احترام قواعد حفظ الصحة مسلمة من إدارة الصحة العمومية .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
إيداع الملف	الديوان القومي التونسي للسياحة	أسبوع إبتداء من تقديم المطلب
- زيارة تفقدية	وزارة الصحة العمومية	
- الإحالة	الحماية المدنية	
	مكتب الإشراف	

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة النهوض بالإستثمارات السّدوبيات الجهوية – 51 شارع الحرية – تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

إدارة النهوض بالإستثمارات - 51 شارع الحرية تونس

اجل الحصول على الخدمة

في أجل أقصاه أسبوع ابتداء من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- الفصول 9-10-11 للمرسوم عدد 4 لسنة 1973 المورخ في 13 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المنقح بقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المورخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المورخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... تاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة
مجال الخدمة : النزل
موضوع الخدمة : قرارتصنيف النزل

شروط الانتفاع بالخدمة

- الشروط الدنيا لتصنيف النزل المنصوص عليها بقرار وزيري التجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية المورخ في 04 فيفري 2000 المتعلق بضبط المقاييس الدنيا لتصنيف النزل السياحية وشروط الحصول على شارة الجوده والاختصاص.

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي وتقرير مفصل عن التصنيف الحالي للنزل والتحويرات التي قد تكون أدخلت على المواصفات ومطابقتها مع التصنيف المطلوب

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تقديم الملف	الديوان القومي التونسي للسياحة	60 يوم من تاريخ تقديم المطلب
المراقبة	(إدارتا المنتوج وتطوير الاستثمار)	
عرض الملف على اللجنة		
الإعلام بالقرار		

مكـــان إيداع الملـــف

- مصالح الديوان القومي التونسي للسياحة
- 1 شارع محمد الخامس تونس (المندوبيات الجهوية)

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

- يرسل قرار اللجنة للمعني بالأمر عن طريق البريد

اجل الحصول على الخدمة

60 يوم من تاريخ تقديم المطلب

المراجع التشريعية و الترتيبية

- الأمر عدد 510 لسنة 1973 المورخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتصنيف النزل
- قرار وزيري الاقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 02 نوفمبر 1994 والمتعلق بالشروط الدنيا الواجب احترامها في تسيير المؤسسات السياحية

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 13-1

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : النزل

موضوع الخدمة : المصادقة على مديري المؤسسات السياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- تكوين أساسي في ميدان النزل

الوثائق المطلوبة

- السيرة الذاتية – نسخة مطابقة للأصل من الشهائد – شهادات تربصات – مضمون من الحالة المدنية
- شهادة عمل من طرف المشغل المعني بالعقد – بطاقة عدد 3 لم يمض على تسليمها أقل من سنة - صورة شمسية حديثة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم مطلب - القيام بالتفقد - تقديم التقرير - إجتماع اللجنة - القرار	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة المنتوج وتكوين الإطارات)	60 يوم من تاريخ تقديم المطلب

مكـــان ايداع الملـــف

- الديوان القومي التونسي للسياحة (مكتب الضبط المركزي)
- 1 شارع محمد الخامس تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

- الديوان القومي التونسي للسياحة 1 شارع محمد الخامس تونس

اجل الحصول على الخدمة

60 يوم من تاريخ تقديم المطلب

المراجع التشريعية و الترتيبية

المرسوم عدد 03 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية.

الفصل الثاني من الأمر عدد 509 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على مديري المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متصلة في إيواء الحرفاء.

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 14-1

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : النزل والمطاعم

موضوع الخدمة : قرار تصنيف المطاعم السياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

توفير محل مجهز يستجيب للشروط والمواصفات والتجهيزات المتوفرة

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة

تقرير مفصل عن المواصفات والتجهيزات المتوفرة

المراجع التشريعية و الترتيبية

الأمر عدد 432 لسنة المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بتصنيف المطاعم السياحية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم مطلب - دراسته - التفقد - الإجابة	- الديـــوان القومـــي التونســـي للسياحة .	- حوالي شهر حسب اجتماعات لجنة التصنيف المتكونة من ممثلين عن إدارات المنتوج وتكوين الإطارات وتطوير الاستثمارات.

مكـــان إيداع الملـــف

- الديوان القومي التونسي للسياحة - 1 شارع محمد الخامس تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

الديوان القومي التونسي للسياحة

- 1 شارع محمد الخامس تونس

اجل الحصول على الخدمة

حـــوالي شهر حسب اجتماعات لجنة التصنيف المتكونة من ممثلين عن إدارات المنتوج وتكوين الإطارات وتطوير الاستثمارات.

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 15-1

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : وكالات الأسفار

موضوع الخدمة : الحصول على رخصة استغلال وكالة أسفار

شروط الانتفاع بالخدمة

ملف يقع تقديمه على ثلاث مراحل : الموافقة المبدئية – المصادقة المؤقتة – المصادقة النهائية

الوثائق المطلوبة

الموافقة المبدئية :

تحديد موقع المحل – مشروع النظام الأساسي – قائمة المساهمين مضمون من السجل لباعث المشروع – ملف عن الكفاءة المهنية – تقرير عن نشاط الوكالة.

المصادقة النهائية

نسخة من النظام الأساسي – عقد تسويغ المحل ملف المدير الفني – قائمة في الأعوان – عقد تأمين – شهادة من مؤسسة مالية تمكن الطالب من التصرف في 100 ألف دينار بالنسبة لوكالة من صنف (أ) و 30 ألف دينار بالنسبة لوكالة من صنف (ب).

وصل أو شهادة في المبالغ الواجب تأمينها

المصادقة النهائية : – نسخ من الموازنة السنوية

تقرير حول النشاط الوكالة بعدد ديوان السياحة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
– تقديم الملف – دراسة الملف – تقديمه للجنة لإبداء الرأي – إعلام الطالب بالقرار	– وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية – الديوان القومي التونسي للسياحة.	– 06 أشهر.

مكان إيداع الملف

– الديوان القومي التونسي للسياحة (المندوبيات الجهوية للسياحة) 1 شارع محمد الخامس تونس

مكان الحصول على الخدمة

الديوان القومي التونسي للسياحة – إدارة المنتوج

اجل الحصول على الخدمة

06 أشهر.

المراجع التشريعية و الترتيبية

– المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار.

– الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بتركيب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات.

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 16-1

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : الأنشطة السياحية

موضوع الخدمة : تسليم بطاقة دليل سياحي لأول مرة

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون المترشح متحصلا على شهادة تخرج من المعهد الأعلى للتنشيط والسياحة بسيدي الظريف اختصاص دليل سياحي

أو

– اجتياز امتحان الادلاء السياحيين بنجاح .

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي باسم السيد المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة

نسخة من الشهائد – 03 ظروف حائصة معلوم البريد – بطاقة عدد 3 – 03 صور شمسية – شهادة طبية

نسخة من بطاقة

التعريف الوطنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
– تقديم مطلب – إجتياز الإمتحان (لغير خريجي المعهد الأعلى) – التحصل على بطاقة المهنة في صورة النجاح في الإمتحان	– الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة المنتوج وتكوين الإطارات) .	– بعد مداولات لجنة الإمتحان أو بعد تقديم شهادة التخرج من المعهد الأعلى بسيدي الظريف.

مكان إيداع الملف

الديوان القومي التونسي للسياحة – 1 شارع محمد الخامس تونس

مكان الحصول على الخدمة

– إدارة المنتوج (دائرة الأنشطة السياحية) الديوان القومي التونسي للسياحة

– 1 شارع محمد الخامس تونس

اجل الحصول على الخدمة

بعد مداولات لجنة الإمتحان أو

بعد تقديم شهادة التخرج من المعهد الأعلى بسيدي الظريف

المراجع التشريعية و الترتيبية

– المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : الأنشطة السياحية

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة دليل سياحي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الشخص متحصلا على بطاقة دليل سياحي
- أن لا تكون له مهنة أخرى

الوثائق المطلوبة

البطاقة القديمة
الدفتر المهني
بطاقة عدد 03 (غير معرّفة) – صورتان شمسيتان – شهادة طبية نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
– تقديم الملف – دراسته – تسليم البطاقة	– الديـــوان القومـــي التونســـي للسياحة .	– 24 ساعة .

مكـــان إيداع الملـــف

الديوان القومي التونسي للسياحة – 1 شارع محمد الخامس تونس
والمندوبيات الجهوية للسياحة

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

– الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة المنتوج)
– 1 شارع محمد الخامس تونس

اجل الحصول على الخدمة

24 ساعة

المراجع التشريعية و الترتيبية

– المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط ممارسة مهنة دليل السياحة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : الرحلات السياحية

موضوع الخدمة : الحصول على تأشيرة الرحلات السياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- وصف دقيق لمرحلة او الجولة المزمعة وذلك في 8 نظائر أصلية
- أن تكون وكالة الأسفار المنظمة من صنف "أ" أو نزل

الوثائق المطلوبة

البرنامج الكامل للرحلة أو الجولة في 8 نظائر أصلية محررة على ورق يحمل إسم وعنوان الوكالة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
إيداع الملف دراسته الإجابة	الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة المنتوج) والمندوبيات الجهوية للسياحة .	24 ساعة على الأقل بعد تقديم الملف بدائرة وكالات الأسفار.

مكـــان إيداع الملـــف

إدارة المنتوج أو المندوبيات الجهوية
– دائرة وكالات الأسفار بالديوان القومي التونسي للسياحة

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

إدارة المنتوج أو المندوبيات الجهوية
دائرة وكالات الأسفار بالديوان القومي التونسي للسياحة

اجل الحصول على الخدمة

24 ساعة على الأقل بعد تقديم الملف بدائرة وكالات الأسفار.

المراجع التشريعية و الترتيبية

قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بشروط تنظيم الرحلات من طرف وكالات الأسفار (صنف أ).

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 19-1

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : التصيد السياحي

موضوع الخدمة : الموافقة على رخصة صيد سياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- تضبط سنويا من طرف وزير الفلاحة إثر إجتماع المجلس الأعلى للصيد

الوثائق المطلوبة

مطلب تقدمه وكالة الأسفار (صنف أ) والنزل مرفوقا بقائمة المرافقين العاملين بمشؤون الصيد

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم مطلب - دراسته - توجيهه إلى وزارة الفلاحة - الجواب	- وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية - الديوان القومي التونسي للسياحة - وزارة الفلاحة	- حوالي أسبوعين من يوم تقديم المطلب إلى إدارة السياحة إلى الحصول على الرخصة من إدارة الغابات.

مكـــان ايـــداع الملـــف

الديوان القومي التونسي للسياحة

توجيه الطالب إلى الإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة

مكـــان الحصـــول على الخدمـــة

الإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة

اجل الحصول على الخدمة

- حوالي أسبوعين من يوم تقديم المطلب إلى إدارة السياحة إلى الحصول على الرخصة من إدارة الغابات بوزارة الفلاحة.

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قرار وزير الفلاحة المتعلق بتنظيم الصيد.

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 20-1

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : النقل السياحي

موضوع الخدمة : منح إمتيازات حمالية لإقتناء وسائل نقل سياحي وبطاقة الترخيص باخولان

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون وكالة أسفار من صنف (أ) أو نزل مصنف لا تقل طاقة إيوائه عن 200 سرير

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة يسلمها الديوان القومي التونسي للسياحة (مصلحة النقل السياحي)
- مطلب كتابي
- فاتورة تقديرية لوسائل النقل المزمع اقتناؤها
- مخطط التمويل (شهادة بنكية)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- مطلب دراسة المشروع الجهوي	- الديوان القومي التونسي للسياحة - وزارة المالية	شهر تقريبا من تاريخ وصول المطلب

مكـــان إيداع الملـــف

الديوان القومي التونسي للسياحة (مكتب الضبط المركزي)

- 1 شارع محمد الخامس تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

- وزارة المالية (عن طريق البريد) : قرار منح الإمتياز
- وزارة النقل : بطاقة الترخيص باخولان

اجل الحصول على الخدمة

شهر تقريبا من تاريخ وصول المطلب

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والتوفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 21

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : النقل السياحي

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة للإعفاء من المعاليم الديوانية على وسائل النقل السياحي وتخفيض نسبة القيمة المضافة إلى حدود 10%.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون وكالة أسفار من صنف (أ) أو نزل مصنف لا تقل طاقة إيوائه عن 300 سرير

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي مع نسخ لبطاقات الرمادية للسيارات موضوع المطلب
-فاتورة شكلية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- مطلب - الإحالة - مراسلة وزارة المالية مع توفير شهادة إيداع التصريح والإعلام - الإدارة العامة للنقل البري	- الديـــوان القومـــي التونسي للسياحة الإدارة العامة للنقل البري - وزارة المالية	- ثلاثة أيام من تاريخ وصول المطلب إلى إدارة المنتوج

مكـــان إيداع الملـــف

- الديوان القومي التونسي للسياحة (مكتب الضبط المركزي)
- 1 شارع محمد الخامس تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

- وزارة المالية (عن طريق البريد)

اجل الحصول على الخدمة

شهر تقريبا من تاريخ وصول المطلب

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والتوفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 22

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : الديوان القومي التونسي للسياحة

مجال الخدمة : النقل السياحي

موضوع الخدمة : الحصول على ترخيص جولان عربة سياحية لنقل الأشخاص

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون وكالة أسفار من صنف (أ) أو نزل مصنف لا تقل طاقة إيوائه عن 300 سرير

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي باسم السيد المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
- أوراق السيارة
- فاتورة شكلية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب - درس المَلَف - إحالة المعني	- الديـــوان القومـــي التونســـي للسياحة الإدارة العامـــة للنـــقل البري (وزارة النقل)	- أســـبوع إلى أســـبوعين من تاريخ وصول المطلب إلى إدارة المنتوج.

مكـــان ايداع المَلَـــف

- الديوان القومي التونسي للسياحة (مكتب الضبط المركزي)
1 شارع محمد الخامس تونس

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

- وزارة المالية (عن طريق البريد)

اجل الحصول على الخدمة

- أسبوع إلى أسبوعين من تاريخ وصول المطلب إلى إدارة المنتوج -

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة التكوين
موضوع الخدمة : الرسكلة

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون المنتفع بالرسكلة له المستوى الأدنى في المبادئ الأساسية من الاختصاص المطلوب.

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي باسم السيد المدير العام للديوان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تقديم المطلب إجراء اختبار فني يضبط حاجيات المترشح في الرسكلة. إدراج المعني في دورة الرسكلة	- الطالب - مؤسسات التكوين المهني والحرفيين الخواص.	- تحدد حسب الجدولة السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار بالشغورات في الورشات.

مكـــان إيداع الملـــف

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان
العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

المصلحة : مراكز التكوين المهني أو مكاتب التكوين المهني أو ورشات الحرفيين
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- تحدد حسب الجدولة السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار الشغورات الحاصلة في الورشات.

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 1985 المتعلق بتنظيم اختبار الكفاءة المهنية للحصول على البطاقة المهنية للحرفيين.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة التأطير والجودة
موضوع الخدمة : المساعدة الفنية

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون المنتفع حرفي أو صاحب مؤسسة

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان القومي للصناعات التقليدية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
بصفة دورية من طرف الديوان أو حسب طلب الحرفي أو المنتج.	المندوبيات الجهوية	بعد إجراء التراتيب الإدارية وحسب الإمكانيات.

مكـــان ايـــداع الملـــف

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان
العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان أو عند الحرفي
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- بعد إجراء التراتيب الإدارية وحسب الإمكانيات.

المراجع التشريعية و الترتيبية

قانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 3-2

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية

مجال الخدمة : إدارة الدراسات والاستثمارات

موضوع الخدمة : إسناد قروض بعنوان المال المتداول

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على الحرفي :
- أن يكون متحصلا على بطاقة مهنية
- عدم الحصول على قرض في السابق
- أن يكون عمره أقل من 65 سنة
- أن يتفرغ كامل الوقت لإدارة النشاط
- أن يتعاطى فعليا النشاط

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من البطاقة المهنية
- إستمارة عدد 1 : مطلب يقع تعميره من قبل المترشح يتم الحصول عليه من المندوبية الجهوية
- إستمارة عدد 2 : إجراء تحقيق حول انتصاب الحرفي من قبل المندوب الجهوي للديوان
- إستمارة عدد 3 : جدول إستعلال يقع تعميره من قبل المندوب الجهوي للديوان
- إلتزام مع التعريف بالإمضاء من قبل الحرفي

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تقديم المطلب	المندوب الجهوي	- شهرين من تاريخ موافقة لجنة القروض
زيارة ميدانية للمحرفي	إدارة الدراسات والاستثمارات	
دراسة الملف من قبل اللجنة	اللجنة القومية	
إسناد قرض في صورة الموافقة		

مكـــان ايـــداع الملـــف

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية

العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان للصناعات التقليدية

العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- شهرين من تاريخ موافقة لجنة إسناد القروض

المراجع التشريعية و الترتيبية

- الفصل 47 من قانون المالية لسنة 1989 (الرائد الرسمي عدد 87 المؤرخ في 30 - 31 ديسمبر 1988)

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 4-2

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية

مجال الخدمة : إدارة الدراسات والاستثمارات

موضوع الخدمة : شهادة تمنح بامتياز حرفي عند التوريد أو شراء محلي لمواد أولية

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن يكون إما :
- حرفي — تاجر
- منتج — صناعي
- صاحب مؤسسة تكوين

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان القومي للصناعات التقليدية
- فاتورة أولية ممضاة من قبل المزود يذكر فيها أنواع وكمية الحاجيات المزمع شرائها
- استمارة امتياز حرفي يقع الحصول عليها من الغرفة التجارية ويقع تعميرها من قبل الوسيط القمرقي
نسخة من بطاقة مهنية (حرفي)
- وصل تسجيل (مؤسسة حرفية)
- إلتزام بيع المنتوج للحرفيين (تاجر – صناعي أو صاحب مؤسسة تكوين)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
دراسة الملف	المندوبيات الجهوية	سبوع من تاريخ إيداع الملف
إعداد شهادة	إدارة الدراسات والاستثمارات	تب الضبط المركزي للديوان.
تسليم الشهادة في صورة الموافقة		

مكـــان إيداع الملـــف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي او مقر المندوبيات الجهوية للديوان للصناعات التقليدية

العنوان : حسب الولايات

القومي

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

المصلحة : المقر الاجتماعي أو المندوبيات الجهوية للديوان للصناعات التقليدية

العنوان : حسب الولايات

القومي

اجل الحصول على الخدمة

- 08 أيام من تاريخ تقديم ملف بمكتب الضبط المركزي للديوان.

المراجع التشريعية و الترتيبية

الأمر عدد 1189/96 المؤرخ في 01 /07/ 1996 المتعلق بضبط قائمات المواد الأولية والأصناف المستعملة في قطاع الصناعات التقليدية والمنتفع بالأمر عدد 1013/98 المؤرخ في 05 /1998/05 .

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 2-5

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة الدراسات والاستثمارات
موضوع الخدمة : شهادة تصريح مشروع استثمار في الصناعات التقليدية

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون النشاط الممارس متواجدا ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها في مجلة التشجيع على الاستثمارات.

أن يكون المستثمر متحصلا على شهادة في الكفاءة المهنية أو ان يشغل حرفي متحصل على شهادة في الكفاءة المهنية في الإختصاص

ملاحظة : المؤسسات الفردية ترجع بالنظر إلى مكاتب المخاطب الوحيد

الوثائق المطلوبة

- تقديم دراسة أولية من قبل المستثمر
- استمارة تصريح المشروع
- مطلب كتابي باسم السيد المدير العام للديوان القومي للصناعات التقليدية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف من قبل المستثمر - دراسة ملف المشروع	- المندوبيات الجهوية للديوان - إدارة الدراسات والاستثمارات بالديوان	- 10 أيـام مـن تاريخ تقديم ملف بمكتب الضبط المركزي للديوان.

مكـان ايـداع الملـف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي أو المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

مكـان الحصـول علـى الخدمـة

المصلحة : المقر الاجتماعي أو المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- 10 أيام من تاريخ تقديم ملف بمكتب الضبط المركزي للديوان.

المراجع التشريعية و الترتيبية

الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات النشاطات في القطاعات المذكورة بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 2-6

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة الابتكار والتنمية
موضوع الخدمة : استعمال واستغلال المراجع المتوفرة بمكتبة الديوان

شروط الانتفاع بالخدمة

بدون شروط

الوثائق المطلوبة

الإتصال بمصالح الديوان (إدارة الإبتكار والتنمية)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
	أعوان المكتبة	في الحين

مكـان ايـداع الملـف

المصلحة : التراث الفني بالديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : شارع الاستقلال 2011 الدندان

مكـان الحصـول علـى الخدمـة

المصلحة : مكتبة الديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : شارع الاستقلال 2011 الدندان

اجل الحصول على الخدمة

- في الحين

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-7

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة الابتكار والتنمية
موضوع الخدمة : شهادة مشاركة في المعارض بالخارج

شروط الانتفاع بالخدمة

- المشاركة الفعلية في المعرض
- التأشيرة

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان القومي للصناعات التقليدية
- الاستظهار بما يثبت المشاركة الفعلية في المعرض

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
إيداع المطلب	إدارة الابتكار والتنمية	يوم واحد من تاريخ إيداع المطلب بمكتب الضبط المركزي.
إسناد الشهادة	المندوبيات الجهوية	

مكـــان إيداع الملـــف

المصلحة : ادارة الابتكار والتنمية او المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان :- المقر الاجتماعي للديوان
- حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

المصلحة : ادارة الابتكار والتنمية او المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان :- المقر الاجتماعي للديوان
- حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- يوم واحد من تاريخ إيداع الملف.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-8

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار السيد وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 1985
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة التأطير والجودة
موضوع الخدمة : تسجيل المؤسسات الحرفية

شروط الانتفاع بالخدمة

- تعاطي نشاط تابع للصناعات التقليدية

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم المدير العام للديوان القومي للصناعات التقليدية

بالنسبة للحرفيين :
- نسخة من بطاقة تعريف وطنية
- نسخة من البطاقة المهنية
- تعمير مطبوعة تسلم من قبل المندوبية الجهوية

بالنسبة للمؤسسات :
- القانون الاساسي للشركة
- تعمير مطبوعة تسلم من طرف المندوبية الجهوية
- نسخة من البطاقة المهنية للمسؤول الفني
- نسخة من بطاقة تعريف رئيس المؤسسة
- نسخة من تسمية رئيس المؤسسة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم المطلب مصحوبا بالوثائق المطلوبة - إجراء معاينة من قبل المندوب الجهوي لمكان تعاطي النشاط - تسليم وصل تسجيل في دفتر المؤسسات الحرفية	المندوبيات الجهوية	07 أيام من تاريخ إيداع ملف التسجيل.

مكـــان ايـــداع الملـــف

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان
العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- 07 أيام من تاريخ إيداع ملف التسجيل.

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قرار السيد وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بتسجيل المؤسسات الحرفية في قطاع الصناعات التقليدية
- قرار السيد وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمر في الصناعات التقليدية.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-9

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة التأطير والجودة
موضوع الخدمة : إسناد بطاقة مهنية

شروط الانتفاع بالخدمة

تعاطي نشاط في الصناعات التقليدية أو الفنية

الوثائق المطلوبة

- تعمير مطبوعة تسلم من قبل المندوبية الجهوية
- صورتان شمسيتان
- نسخة مطابقة للأصل لشهادة الكفاءة المهنية
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم المطلب باسم المندوب الجهوي مع الوثائق اللازمة - تسليم البطاقة المهنية	- المندوبيات الجهوية - اللجان الجهوية للصناعات التقليدية	- 06 أشهر من تاريخ تسليم الملف كاملا.

مكـــان ايـــداع الملـــف

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان
العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمة

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- 06 أشهر من تاريخ تسلم الملف كاملا

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/03 المتعلق بالقانون الاساسي للحرفي
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 85/ 77 المؤرخ في 16 جانفي 1985 والمتعلق بضبط حاجيات وشروط التحصيل على البطاقة المهنية للحرفي في قطاع الصناعات التقليدية والفنية.
- الأمر عدد 492 /94 المؤرخ في 1994/02/28 والمتعلق بضبط الأنشطة في القطاعات المذكورة بمجلة تشجيع الاستثمارات والمنقح بالأمر عدد 2229 /96 المؤرخ في 1996/11/01.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-10

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة التأطير ومراقبة الجودة
موضوع الخدمة : مراقبة تصدير الزربية والنسيج المختلف

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الإنتاج مطبوعا من قبل الديوان القومي للصناعات التقليدية
- أن تكون علامة الطبع ظاهرة ومرصصة

الوثائق المطلوبة

ملف التصدير ويتضمن :
- الوثائق البنكية
- فاتورة البيع
- تصريح لدى الديوانة
- وثيقة النقل الجوي

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تقديم البضاعة للمراقبة مراقبة الديوان ووضع الطابع	- مراقبو الطابع	- في نفس اليوم وحسب رزنامة المراقبة.

مكـــان إيداع الملـــف

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية ومكاتب الخطوط التونسية
العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان للصناعات التقليدية ومكاتب الخطوط التونسية الجوية
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- في نفس اليوم وحسب رزنامة المراقبة

المراجع التشريعية و الترتيبية

قانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 اكتوبر 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية
الأمر عدد 45 المؤرخ في 9 أوت 1945 والمتعلق بمراقبة الانتاج التقليدي.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-11

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة التأطير ومراقبة الجودة
موضوع الخدمة : وضع طابع الزربية والنسيج المختلف

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون حرفية في ميدان الزربية أو النسيج المختلف
- منتج زربية أو نسج مختلف

الوثائق المطلوبة

- بطاقة مهنية بالنسبة للحرفية
- وصل تسجيل بدفتر مؤسسات الصناعات الحرفية بالنسبة للمنتج
- فاتورة شراء المادة الأولية
- توكيل لعاية الطبع بسلعه المنتج

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تقديم المنتوج للطبع وضع الطابع في صورة الموافقة	- المندوبيات الجهوية	- في نفس يوم عرض البضاعة للطبع

مكـــان ايـــداع الملـــف

المصلحة : مراكز الطبع بالمندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

المصلحة : مراكز الطبع بالمندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- في نفس يوم عرض البضاعة للطابع

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 اكتوبر 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية
- أمر عدد 45 المؤرخ في 9 أوت 1945 والمتعلق بطبع الانتاج التقليدي
- قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 جوان 1996 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بمميزات الزرابي المصنوعة يدويا.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-12

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة التأطير والجودة
موضوع الخدمة : مراقبة تصدير المنتوجات المختلفة

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون المنتوج تقليديا

الوثائق المطلوبة

- فاتورة الشراء او البيع

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم المنتوج للمعرفة عند التصدير	- المندوبيات الجهوية للديوان	- في نفس اليوم

مكـــان ايـــداع الملـــف

المصلحة : مراكز المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

المصلحة : مراكز المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية أو الميناء
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

في نفس اليوم

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 اكتوبر 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية
- أمر عدد 45 مؤرخ في 9 أوت 1945 المتعلق بطابع الانتاج التقليدي.
- قانون عدد 94/41 المؤرخ في 03/07 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية
- أمر عدد 1744 لسنة 1994 مؤرخ في 29 اوت 1994 متعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 13-2

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية

مجال الخدمة : إدارة التأطير والجودة

موضوع الخدمة : توزيع نماذج الزربية

شروط الانتفاع بالخدمة

- حرفي في مجال الزربية
- منتج الزربية

الوثائق المطلوبة

- مطلب ترشح باسم المدير العام للديوان
- الإستظهار ببطاقة مهنية بالنسبة للحرفي
- وصل تسجيل بدفتر المؤسسات الحرفية بالنسبة للمنتج

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم مطلب في العرض أو تعمير مطبوعة إدارية بالمندوبية . - الإستظهار بالوثائق المطلوبة	- المندوبيات الجهوية للديوان	- 15 يوم من تاريخ تسليم المطلب كاملا.

مكـــان ايـــداع الملـــف

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية

العنوان : حسب الولايات

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية

العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- 15 يوم من تاريخ تسليم المطلب

المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد 133 لسنة 1959 بتاريخ 14 / 10 / 1959 المحدث للديوان القومي للصناعات التقليدية

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 14-2

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية

مجال الخدمة : إدارة الابتكار والتنمية

موضوع الخدمة : زيارة الرواق

شروط الانتفاع بالخدمة

زيارة الرواق

الوثائق المطلوبة

لا شئ

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم توضيحات حول الرواق	- الإدارة الفرعية للإبتكار	- في الحين

مكـــان ايـــداع الملـــف

المصلحة :

العنوان : الاروقة الموجودة

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

المصلحة رواق عرض مبتكرات الصناعات التقليدية بالديوان القومي للصناعات التقليدية

العنوان : شارع الاستقلال 2011 الدندان

اجل الحصول على الخدمة

- في الحين

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 2-15

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية
مجال الخدمة : إدارة التكوين
موضوع الخدمة : إسناد شهادة الكفاءة المهنية في الصناعات التقليدية

شروط الانتفاع بالخدمة

احتياز بنجاح اختبار الكفاءة المهنية لدى الديوان

الوثائق المطلوبة

- مطلب بإسم المدير العام للديوان
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم المطلب - إختبار الإختبار لدى الديوان - تسليم شهادة الكفاءة بعد النجاح في الإختبار	- المندوبيات الجهوية - الديوان القومي للصناعات التقليدية.	- حسب البرامج والمندوبيات

مكـان إيداع الملـف

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

مكـان الحصـول علـى الخدمـــة

المصلحة : المندوبيات الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

حسب البرامج والمندوبيات
مباشرة بعد التصريح بنتائج الاختبار

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31-07-1985 والمتعلق بإجراء اختبار الكفاءة المهنية للحصول على البطاقة المهنية.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد 3-1

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري
سيكـــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرّخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في
(الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسّسة: ديوان المياه المعدنية
مجال الخدمة: قطاع المياه المعدنية المعلّبة
موضوع الخدمة: شهادة مطابقة المنتوج للمواصفات العالميّة قصد التصدير

شروط الإنتفاع بالخدمة

تقديم المنتج ثلاث عيّنات من الماء المعلّب و المصنّف سابقا من قبل اللّجنة الطبيّة التابعة لديوان المياه المعدنيّة

الوثائق المطلوبة

تعمير وتقديم مطبوعة تسلّم من طرف ديوان المياه المعدنية أعدّت لهذا الغرض مقابل وصل إستلام

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخّلة	الأجال
* تقديم العينة والتثبت منها * القيام بالتحليل * إعداد الشهادة وتسليمها	- إدارة الإستغلال بديوان المياه المعدنيّة.	25 يوما بداية من تاريخ تسلّم العيّنة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب إستقبال محرر ديوان المياه المعدنية
العنـــوان: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب إستقبال محرر ديوان المياه المعدنية
العنـــوان: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة

25 يوما بداية من تاريخ تسلّم العيّنة.

المراجع التشريعية أو الترتيبية

- قانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 89/12/11 والمنقح للقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث الديوان

- أمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 و المتعلّق بقائمة الشهادات الإداريّة الّتي يمكّن لوزارة السياحة و الترفيه و الصّناعات التقليديّة والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد 3-2

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري
سيكـــــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرّخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في
(الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسّسة: ديوان المياه المعدنية

مجال الخدمة: قطاع المياه المعدنية الباردة

موضوع الخدمة: تبويب المياه المعلّبة

شروط الانتفاع بالخدمة

مستثمر في القطاع

الوثائق المطلوبة

تقديم دراسة جدوى تبيّن المنافع الطبيّة
طبقا للمنهجيّة المضبوطة من طرف أعضاء اللّجنة الطبيّة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخّلة	الأجال
* تقديم الدراسة * دراسة الملف * إعداد شهادة التبويب	- إدارة الإستغلال - اللّجنة الطبية - اللّجنة القارّة للمياه المعلّبة	30 يوما من تاريخ تقديم الدّراسة و بعد الموافقة عليها من طرف اللّجنتين.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط بالديوان
العنـــوان: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط بالديوان
العنـــوان: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة

30 يوما بداية من تاريخ تقديم الدّراسة المطابقة للمنهجيّة المتوخّاة و بعد الموافقة عليها من طرف اللّجنتين.

المراجع التشريعية أو الترتيبية

- قانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 89/12/11 والمنقح للقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث الديوان

- أمـــر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 و المتعلّق بقائمة الشهادات الإداريّة الـــتي يخـــوّل لمصـــالح وزارة السياحة و الترفيه و الصّناعات التقليديّة و المنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

قرار وزير الصناعة مؤرّخ في 17 جوان 1997 يتعلّق بالمصادقة على المواصفة التونسيّة المتعلّقة بالمياه المعدنيّة الطّبيعية و مياه الشرب المعبّأة في قوارير :
م ت : 09-33(1993)
م ت : 09-83(1993)

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد 3-3

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري
سيكـــــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرّخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في
(الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسّسة: ديوان المياه المعدنية

مجال الخدمة: تكوين أو تربّصات في القطاع

موضوع الخدمة: شهادة تربّص في قطاع المياه المعدنيّة

شروط الإنتفاع بالخدمة

القيام بتكوين أو بتربّص بمحجر ديوان المياه المعدنيّة

أن يكون المتربّص من :
- طلبة المعاهد العليا والكلّيات.
- أعوان مخابر وحدات التعليب أو المحطّات الإستشفائيّة.
- أن يكون طلب التكوين أو التربص من طرف مديري المعاهد و الكليّات أو من مديري وحدات التعليب أو الوحدات الاستشفائيّة .

الوثائق المطلوبة

مراسلة من طرف الكلّية أو المعهد أو المؤسّسة المشغّلة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخّلة	الأجال
* القيام بتكوين أو بتربّص * تسليم الشّهادة	- إدارة الإستغلال بديوان المياه المعدنيّة.	أسبوع بعد الانتهاء من التكوين أو التربص.

مكان إيداع الملف

المصلحة: ديوان المياه المعدنية (مكتب الضبط)
العنـــوان: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: ديوان المياه المعدنية (مكتب الضبط)
العنـــوان: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة

أسبوع بعد نهاية التكوين أو التربّص

المراجع التشريعية أو الترتيبية

قـــانون إحـــداث ديوان المياه المعدنية عدد 102 لسنة 1989 المؤرّخ في 1989/12/11 والمنقح للقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرّخ في 1975/6/14

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد 3-4

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري
سيكـــــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرّخ في كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في (الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسّسة: ديوان المياه المعدنية

مجال الخدمة: قطاع المياه المعدنية الباردة والحارّة

موضوع الخدمة: شهادة تحليل حرثومي

شروط الإنتفاع بالخدمة
تقديم عينة من الماء موضوع التحليل من قبل : - وحدات تعليب المياه. - المحطّات الاستشفائيّة أو الحمّامات المعدنيّة. - أيّ مواطن عاديّ.

الوثائق المطلوبة
تعمير وتقديم مطبوعة تسلّم من طرف ديوان المياه المعدنية أعدّت للغرض مقابل وصل إستلام

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخّلة	الأجال
* تقديم العينة * القيام بالتحليل * إسناد الشهادة	- إدارة الإستغلال	أسبوع من تاريخ تقديم العيّنة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: مكتب إستقبال مخبر ديوان المياه المعدنية **العنـــوان**: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب إستقبال مخبر ديوان المياه المعدنية **العنـــوان**: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع من تاريخ تقديم العيّنة

المراجع التشريعية أو الترتيبية
- قانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 89/12/11 والمنقح للقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث الديوان - الأمـر عـدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 و المتعلّق بقائمة الشـهادات الإداريّـة الـتي يجوز لمصالح وزارة السياحة و الترفيه و الصّناعات التقليديّة و المنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد 3-5

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري
سيكـــــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرّخ في كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في (الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسّسة: ديوان المياه المعدنية

مجال الخدمة: قطاع المياه المعدنية الباردة

موضوع الخدمة: شهادة تحليل كيميائي وفيزيائي للمياه

شروط الإنتفاع بالخدمة
تقديم عينة من الماء المعيّ بالتحليل من طرف وحدات التعليب، المحطّات الاستشفائيّة أو الحمامات المعدنيّة أو أيّ مواطن عاديّ

الوثائق المطلوبة
تعمير وتقديم مطبوعة تسلّم من طرف ديوان المياه المعدنية أعدّت للغرض مقابل وصل إستلام

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخّلة	الأجال
* تقديم العينة والتثبت منها * القيام بالتحليل * الإجابة وإسناد الشهادة	- إدارة الاستغلال بديوان المياه المعدنية	25 يوما من تسلّم العيّنة المراد تحليلها.

مكان إيداع الملف
المصلحة: مكتب إستقبال مخبر ديوان المياه المعدنية **العنـــوان**: 10، نهج المدينة المنوّرة - 1002 - تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب إستقبال مخبر ديوان المياه المعدنية **العنـــوان**: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة
25 يوما من تسلّم العيّنة المراد تحليلها

المراجع التشريعية أو الترتيبية
- قانون عدد 102 لسنة 1998 و المؤرخ في 89/12/11 المنقح للقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث الديوان - الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرّخ في 20 فيفري 1995 و المتعلّق بقائمة الشهادات الإداريّة التّي يجوز لمصالح وزارة السياحة و الترفيه و الصّنّاعات التقليديّة و المنشآت الراجعة لها بالنظر إسداءها للمتعاملين معها. قرار وزير الصناعة مؤرّخ في 17 جوان 1997 يتعلّق بالمصادقة على المواصفة التونسيّة المتعلّقة بالمياه المعدنيّة الطّبيعية و مياه الشرب المعبّأة في قوارير : م ت : 09-33(1993) م ت : 09-83(1993).

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد 3-6

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري
سيكـــــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرّخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في
(الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسّسة: ديوان المياه المعدنية

مجال الخدمة: قطاع المياه المعدنية الباردة والحارّة

موضوع الخدمة: شهادة في التّصريح بنتائج التحقيق الإداري

شروط الإنتفاع بالخدمة

الإستثمار في القطاع

الوثائق المطلوبة

دراسة فنيّة للمشروع تتعلّق بموضوع التحقيق المراد إجراءه و حتّى يتسنّى لإحدى اللّجنتين (اللجنة الطبّية و لجنة المياه المعدنية) إبداء الرأي قصد التصريح بنتائج التحقيق.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخّلة	الأجال
* تقديم الدراسة * التنقّل على عين المكان * الإتّصال بالإدارات المختصّة بالموضوع. * عرضه على إحدى اللّجنتين. * إسناد شهادة في صورة الموافقة.	- إدارة الإستغلال - اللّجنة الطبّية - اللّجنة القارّة للمياه المعدنية	30 يوم بداية من تاريخ تسلّم الملف المتعلّق بالتحقيق المراد إجراءه.

مكان إيداع الملف

المصلحة: ديوان المياه المعدنية (مكتب الضبط)

العنوان: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: ديوان المياه المعدنية (مكتب الضبط)

العنوان: 10، نهج المدينة المنوّرة 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة

30 يوم بداية من تاريخ تسلّم الملف المتعلّق بالتحقيق المراد إجراءه.

المراجع التشريعية أو الترتيبية

- قانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 89/12/11 والمنقح للقانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث الديوان

- أمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلّق بقائمة الشهادات الإداريّة الّتي يجوز لوزارة السياحة و الترفيه و الصّناعات التقليديّة و المنشآت الرّاجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

قرار وزير الصناعة مؤرّخ في 17 جوان 1997 يتعلّق بالمصادقة على المواصفة التونسيّة المتعلّقة بالمياه المعدنيّة الطّبيعية و مياه الشرب المعبّأة في قوارير :
م ت: (1993)09-33
م ت : (1993)09-83

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

الملحق عدد : 1-4

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــــــاد
دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 فيفري 1995
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسسة : الوكالة العقارية السياحية

مجال الخدمة : السياحة

موضوع الخدمة : سحب غرامة التراع

شروط الانتفاع بالخدمة

- لكل منتفع بغرامة انتراع تم تأمينها من طرف الوكالة العقارية السياحية بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمته الحق في الحصول عنى رفع يد من الوكالة لسحب هذه الغرامة أو مناب منها بعد إثبات ملكيته لمعقار المنتزع واستحقاقه لهذه الغرامة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تسليم رفع يد	الوكالة	أسبوع
سحب الغرامة من الخزينة العامة	الخزينة العامة	في نفس اليوم

الوثائق المطلوبة

تكوين ملف يحتوي على :
- وثائق أصلية أو مطابقة للأصل تثبت ملكية المنتفع : * شهادة ملكية (عقارات مسجلة)
  * عقد بيع (عقارات غير مسجلة)
- بطاقة تعريف وطنية للأشخاص الماديين أو الملف القانوني بالنسبة للذوات المعنوية .

مكـان إيداع الملـف

- الإدارة القانونية بالوكالة العقارية السياحية

مكـان الحصـول علـى الخدمـة

- مقر الوكالة العقارية السياحية

اجل الحصول على الخدمة

- أسبوع

المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامّة

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 2-4

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 فيفري 1995
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسسة : الوكالة العقارية السياحية

مجال الخدمة : السياحة

موضوع الخدمة : إقتناء عقارات من الوكالة لإنجاز مشروع سياحي -

شروط الانتفاع بالخدمة

لكل باعث لمشروع سياحي داخل مناطق التدخل العقاري للوكالة العقارية السياحية الحق في اقتناء العقار المخصص للمشروع حسب مثال التهيئة التفصيلي للمنطقة إذا حصل المشروع على الموافقة النهائية من وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية .
ويمكن للباعث إبرام وعد بيع مع الوكالة عند حصوله على الموافقة المبدئية .

الوثائق المطلوبة

نسخة من قرار موافقة وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية (النهائية بالنسبة للبيع والمبدئية لوعد البيع) :
- المَلف القانوني للشركة أو نسخة من طاقة التعريف الوطنية اذا كان الباعث شخصا طبيعيا.
- دفع كامل ثمن البيع (أو نسبة بالنسبة لوعد البيع)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
الادلاء بالمصادقة النهائية من وزارة السياحة	الادارة التجارية	شهر
اعداد عقد البيع		
الامضاء ودفع الثمن	الادارة التجارية	أسبوع
إمضاء العقد من طرف الرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية وتسليم نسخة منه إلى المعني	الباعث	أسبوع
	الادارة العامة	أسبوع

مكـــان إيداع المللـــف

- مقر الوكالة العقارية السياحة
الإدارة التجارية

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

- نفس المكان

اجل الحصول على الخدمة

50 يوم من تاريخ تسليم المَلف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- أمر عدد 216 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية .

الجمهورية التونسية — الملحق عدد : 3-4

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 فيفري 1995
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسسة : الوكالة العقارية السياحية

مجال الخدمة : السياحة

موضوع الخدمة : التفويت في عقارات بشعبها حق الشفعة لفائدة الوكالة العقارية السياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- في صورة التفويت إلى الغير في عقار تملك حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية السياحية فعلى المالك توجيه تصريح في ذلك إلى الولاية الراجع لها بالنظر وفي ظرف شهرين.
- على الوكالة إعلام المالك إما بتحليها عن حق الشفعة أو بموافقتها على الشراء المعروض أو عرض ثمن آخر
- على المالك أن يقرر البيع أو التوجه إلى المحكمة لتحديد الثمن أو العدول عن البيع .

الوثائق المطلوبة

مطبوعة مسلمة من الولاية تضبط فيها المعلومات الضافية المتعلقة بالعقار وبالمشتري وبالثمن المتفق عليه :
في صورة الاتفاق على الثمن يتعين الادلاء بالوثائق التالية:
- وثائق أصلية أو مطابقة للأصل تثبت الملكية (شهادة ملكية – عقد بيع) .
- بنسخة من طاقة التعريف الوطنية أو المَلف القانوني بالنسبة للمؤسسات المعنوية .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تعمير مطبوعة في الغرض من الولاية الراجعة لها النظر الترابي وتقديمها إلى الولاية الراجع إليها بالنظر .	المالك – الولاية	أسبوع
اعلام الوكالة من طرف الولاية	الولاية – الوكالة	أسبوع
عرض ثمن من طرف الوكالة في صورة الاتفاق إبرام عقد بيع .	الولاية – الوكالة	شهر

مكـــان ايـــداع المللـــف

- الولاية المختصة ترابيا

مكـــان الحصـــول علـــى الخدمـــة

- مقر الولاية المعنية

اجل الحصول على الخدمة

شهران

المراجع التشريعية و الترتيبية

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994

الجمهورية التونسية

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري

سيكـــــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرّخ في كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في (الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية عدد ..... بتاريخ

المؤسّسة: ديوان المياه المعدنية

مجال الخدمة: قطاع المياه المعدنية والمحطات الاستشفائية

موضوع الخدمة: ضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة استشفائي بالمياه المعدنية.

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع لكراس شروط

المراجع التشريعية أو الترتيبية
قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط المواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية.